الفهرس المصور
لمخطوطات ومصورات
مكتبة الرياض السعودية العامة

التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله تعالىٰ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وحجة علىٰ المعاندين، الذي أكمل الله به الدين، وختم به الأنبياء والمرسلين، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد...

فهذه فصول وكلمات نقلتها من كلام العلماء المجتهدين من أصحاب الأئمة الأربعة الذين هم أئمة أهل السنة والدين، في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفرة للمسلم المخرجة له.

إعداد

عبد المحسن بن عبد العزيز بن

عبد الرحمن بن محمد بن

عبد اللطيف آل الشيخ

الجزء الأول

المخطوطة: تدقيق أولي النهي والحواشي علىٰ المنتهىٰ. ١٩٦/ ٨٦

المؤلف: عثمان النجدي.

الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

عدد الأوراق: ٢٤١.

التملكات: عليها إهداء باسم عبد الرحمن المحمد الدوسري.

أولها: «ونحوها فللحدث إطلاقات».

آخرها: «... قوله: ونحوه أي لعبدٍ أو أمة...».

وصف النسخة: نسخة كتبت بالمداد الأسود وطعمت بالأحمر، وخطها واضح، وبها نقص يسير في أولها، وعليها حواشٍ.

مطبوع

ونحوها، فللحدث إطلاقات أربعة، إذا علمت ذلك فالمناسب تفسير كلام المصنف هنا بالوصف القائم بالبدن، كما قاله الشيخ فيما يأتي عند قول المصنف وهو ما أوجب أي معنىٰ يقوم بالبدن إلىٰ آخره، والضمير في معناه للحدث وما معطوف علىٰ الحدث فتدبر، ثم قال إن الحاصل بغسل الميت في معنىٰ ارتفاع الحدث؛ لأنه تعبدي لا عن حدث، فيه نظر.

فإن الحدث، كما صرحوا به، ما أوجب وضوءًا أو غسلًا لأن الحدث ما عقل معناه فتنبه له والله أعلم.

قوله: به؛ الضمير عائد علىٰ المقيد بأحد قيديه دون الآخر، واعتمادًا علىٰ القرينة الدالة علىٰ ذلك، وهي قوله: ولو لم يبح، والذي لم يعهد عوده بلا قرينة.

باب المياه: ».... إلىٰ حدث رجل إلىٰ آخره«، عبارة المقنع وغيره، ولا يجوز للرجل الطهارة به؛ فعمومه يتناول الطهارة في حدث أصغر أو أكبر، والوضوء والغسل المستحبين، وغسل الميت قاله م ص. وعلم منه قوله: حدث رجل أنه يزيل خبثه قال م ص.

قلت: وغسل ذكره وأنثييه إذا خرج منه المذي ولم يصبهما، وبخطه علىٰ قوله الأحدث؛ أي وما في معناه.

قوله: ولو كافر، ولعل ما نفصل من طهارتها؛ أي الكافرة الكبرىٰ، كما بقي قولها واستهلك فيه؛ أي القليل.

قولها: ومائع في ماء مطلقًا.

قوله: أو استعمل الخ. ظاهره كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها، عدم كراهة في طهارة لم تجب أو غسل كافر، أو غسل به رأس بدلا عن مسح وحدث. في الإقناع بالكراهة؛ أي للخلاف فيه، واستوجبه شاهد.

قوله: لم تجب؛ أي لم تتوقف عليها صلاة؛ ليشمل طهارة المميز.

قوله: أو غسل كافر أو كافرة، ولم تخل به، ولعل مثله المسلمة الممتنعة لا المجنونة؛ لأنه ينوي عنها؛ كالميت دون الأولىٰ م ص.

قوله: أو غسل به رأس الخ.

قال م ص: وقياسه ما غسل به توصف بدلا عن مسح. انتهىٰ.

قوله: وكره من ماء زمزم في إزالة خبث، ولا يكره ما جرىٰ علىٰ الكعبة في ظاهر كلامهم.

فائدة: قولهم: ولا تصح الطهارة عن الحدث المغضوب كل منهما.

فصل

وإن أراد؛ أي بالواحد إلىٰ عشرة.

قوله: أو تحت درهم؛ أي يلزمه درهما.

قوله: لم يقبل؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، ولذلك لا يعطف المؤكد م ص.

وفيه أن كل المنع إذا لم يقترن المؤكد بعاطف، وإلا فالتابع مع التماثل؛ فتدبر.

قوله: في الأولىٰ؛ أي بصورة العطف.

قوله: لزمته الثلاثة؛ لأن الإضراب رجوع لا يصح.

قوله: وإلا فدرهم إلىٰ، ولا يرد معنىٰ العطف ولا معنىٰ مع قوله باق عنده؛ أي بأن انعقدت مع المقولة حلف وأخذ الدرهم عن بطل إقراره، لكن المسلم يبطل بالتفرق قبل القبض.

قوله: ما لم يخالف عرف؛ أي عرف بلد المقر.

قوله: وله تمر في جراب ليس إقرار بالثاني.

قوله: أو دابة مسرجة. قال م ص: هكذا في التنقيح، ويخالفه كلام الإنصاف الآتي، وجزم بمعنىٰ كلامهم من تضاف في الإقناع وهو أظهر. انتهىٰ.

وكلام الإنصاف المشار إليه يضاف قال عندي عبد بعمامة، أو بعمامته، أو دابة بسرج أو مسرجة، إلىٰ أن قال: لزمه ما ذكر بلا خلاف بفعلهما، انتهىٰ.

وأقول: عدوله عن ذلك؛ فصوره دابة مسرجة الظاهر إنما لاطلاعه علىٰ الخلاف عند تأليفه التنقيح، أو أن قوله في الإنصاف: بلا خلاف؛ لعلمه؛ أي في المجموع لا في كله، وإن كان بعيدًا؛ فتأمل.

قوله: ودابة؛ أي أو جنين في دابة.. إلخ.

قوله: وألزمانه؛ أي الدابة والمائة الدرهم.

قوله: وكذا ثمنها؛ أي إن كان فيه بعضها.

قوله: لزمته؛ أيضًا كالتعريف.

قوله: ونحوه؛ أي لعبد أو أمة.

تمت الحاشية المباركة بعون الله وحسن توفيقه، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، والحمد لله بعده، وصلىٰ الله علىٰ من لا نبي بعده، وعلىٰ آله الأطهار وصحابته الأخيار وسلم تسليمًا كثيرًا.

هدية من عبد الرحمن محمد الدوسري إلىٰ المكتبة السعودية العامة في الرياض.

المخطوطة: حديقة السرائر في نظم الكبائر.

المؤلف: عبد الله البيتوشي الكردي البصري.

الناسخ: عبد الرحمن بن محمد الدوسري.

تاريخ النسخ: رمضان ١٣٦٥هـ.

عدد الأوراق: ٣٦ ص.

التملكات: عليها إهداء من الناسخ إلىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ووقفيته.

أولها: بعد البسملة «الحمد الله وصل الله....».

آخرها: «..... عني، وإن يختم لي الخير».

وصف النسخة: حديثة كتبت بالمداد الأزرق، وخطها جيد، وليس عليها حواشٍ.

هذه المنظومة المسماة: حديقة السرائر في نظم الكبائر.

للشيخ عبد الله البيتوشي الكردي البصري.

الذي سكن الإحساء في آخر عمره، وقد علق عليها بعض ما اقتضته الضرورة العلمية كاتبه عبد الرحمن المحمد الدوسري.

هدية من.... إلىٰ صاحب الفضيلة المفتي الأكبر للمملكة السعودية محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ غفر الله لهم.